يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان
المتبرع ابا او جدا والزوج تحت حجره وجب عليها
القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال
وانما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة معسر
فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تنفسخ لان
نفقته الان نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا
عليه والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة
اذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ولا تفسخ
باعساره عن الادم والمسكن لان النفس تقوم
بدونهما بخلاف القوت وكذلك يثبت لها خيار الفسخ
ان اعسر بالصداق قبل الدخول للعجز عن تسليم العوض
مع بقاء المعوض فاشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن
حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق
بعينه ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة
العوض دينا في الذمة تنبيه لو قبضت بعض
المهر قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي كان
لها الفسخ ايضا كما افتى به البارزي وهو مقتضى
كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه
وبه صرح الجوري وقال الاذرعي هو الوجه نقلا
ومعنى اه وان افتى به ابن الصلاح بانه لا فسخ
اذ لو يلزم على افتائه اجبار الزوجة على تسليم نفسها

بتسليم

بتسليم بعض الصداق ولو اجبرت لاتخذ الازواج ذلك
ذريعة الى ابطال حق المراة من حبس نفسها بتسليم
درهم واحد من صداق هو الف درهم وهو في
غاية البعد تتمة لا فسخ باعسار زوج بشيء مما
ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الدفع اليه اعساره ببينة
او اقرار فيفسخه بنفسه او نائبه بعد الثبوت او باذنه
لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع
الى القاضي ولا بعده قبل الاذن فيه نعم ان عجزت
عن الرفع الى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا
للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة
يجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطالب الزوج الامهال
ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي
مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها
خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سؤال
وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الراحة وليس
لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي
او هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في
الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف
في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم
الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله
فان اعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)